

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ١٦ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٦ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد

٩٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات محافظ القاهرة أرقام من ٢٦٢٥ إلى ٢٦٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .....	١٣-٣	} محافظة القاهرة
قرارات محافظ القاهرة أرقام من ٢٦٢٥ إلى ٢٦٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .....	١٣-٣	
قرارات محافظ كفر الشيخ : قراران رقما ٧٠٢ و٧٠٤ لسنة ٢٠٢٣	١٦ و ١٥	محافظة كفر الشيخ
قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....	٢٥-١٨	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....	٢٥-١٨	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	٢٧	إعلانات مختلفة
إعلانات فقد .....	-	:
إعلانات مناقصات وممارسات .....	-	:
إعلانات بيع وتأجير .....	-	:
حجوزات - بيوع إدارية .....	-	:



صورة الكرونية لإعلانها عند التداول  
باب الأميرية

## قرارات محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة

القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة أرقام (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥٠، ١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة (إدارة التعاون

الاستهلاكى) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل وتصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

#### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة التخطيط والمسجلة

برقم ٢٤١٧ لسنة ١٩٧٧ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**



## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظه

القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظه القاهرة أرقام (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥٠، ١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة

(إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل

وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمستشفى الحسين الجامعي

والمسجلة برقم ٢٧٧٨ لسنة ١٩٧٧ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**



## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٧ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظه

القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظه القاهرة أرقام (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥٠، ١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة

(إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل

وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرار :

#### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بترام بورسعيد والمسجلة

برقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٧٧ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**





## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي

لمحافظة القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة القاهرة أرقام (٩٢،٩١،٩٠،٨٩،٨٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥١،١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة

(إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل

وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مصر للألبان

والمسجلة برقم ٢٥١٨ لسنة ١٩٧٧ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**



## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي

لمحافظة القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظة القاهرة أرقام (٩٢،٩١،٩٠،٨٩،٨٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥١،١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة

(إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل

وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للمحلات

والمسجلة برقم ٧٣١٠ لسنة ١٩٨١ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**



## محافظه القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٣٠ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرارى لجنتى التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي

لمحافظة القاهرة والمديرية بتاريخى ٢٠٢٢/٥/١١ و ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛

وعلى كتب الاتحاد التعاونى الاستهلاكي لمحافظه القاهرة أرقام (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ، و (١٥٠، ١٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ؛

وعلى مذكرة السيد مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة

(إدارة التعاون الاستهلاكي) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار بحل

وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لتوقفها عن النشاط ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

### قرر :

### ( مادة أولى )

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى زين العابدين بالسيدة زينب

والمسجلة برقم ٤٩٠٥ لسنة ١٩٨٠ لتوقفها عن ممارسة النشاط .

**(مادة ثانية)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة مباشرة إجراءات حل وتصفية الجمعية المشار إليها بالمادة الأولى وله سلطة التحفظ على أموال الجمعية وموجوداتها اعتباراً من تاريخ النشر ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى متابعة تنفيذ القرار .

**(مادة رابعة)**

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

تحريراً فى ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

**النواء / خالد عبد العال**



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى

المعتمد لقرية أبطو - التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق -

لرفع خدمة (تطوير مركز شباب) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨٦٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبطو -

التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين - مركز دسوق - لرفع خدمة (تطوير مركز

شباب) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨٦٨٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٣٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية شباس الملح - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق - لرفع خدمة دينية إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٧٤٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار:

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية شباس الملح - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق - لرفع خدمة دينية إلى سكنى بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٩٧٤٠٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠



**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار  
المطابق لأحكام المادة ٩٩ من قانون  
الرقابة الإدارية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية خدام الإنجيل القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (١١٣٣) بتاريخ ١٩٦٧/٤/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لجمعية خدام الإنجيل القبطية الأرثوذكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ممدوح فيليب حبيب سعد المفوض عن جمعية خدام الإنجيل القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية خدام الإنجيل القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١١٣٣) - السلام أول .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٤/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٧١٠١٢٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع المدينة المنورة - زهراء السلام -

السلام أول - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - رعاية الأسرة .
  - ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٤ - رعاية المسجونين وأسراهم .
  - ٥ - مساعدات اجتماعية .
  - ٦ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٧ - أنشطة صحية .
  - ٨ - رعاية الشيخوخة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية هذه دعوتنا للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (٩١٨٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ لجمعية هذه دعوتنا للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عمرو رفعت أمين المفوض عن جمعية هذه دعوتنا للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية هذه دعوتنا للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٩١٨٦) - منشأة ناصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٥/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٣١٠٠٥١٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤ شارع السلام - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢ - مساعدات اجتماعية .
  - ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٤ - أنشطة صحية .
  - ٥ - رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**



## محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة تسنيم للرعاية والخدمات

المقيدة برقم (١٠٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ لمؤسسة تسنيم للرعاية والخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد ماهر زايد المفوض عن مؤسسة تسنيم للرعاية والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة تسنيم للرعاية والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٧٩٤) - غرب مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٨/٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٤٣٠٠٦٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٦ شارع أبو بكر الصديق - عزبة العرب -

مدينة نصر - قسم ثانى - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢ - تنظيم الأسرة .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - الخدمات التعليمية .
- ٨ - الدفاع الاجتماعى .
- ٩ - الخدمات الصحية .
- ١٠ - التنمية الاقتصادية .
- ١١ - أصحاب المعاشات .
- ١٢ - التنظيم والإدارة .
- ١٣ - حقوق الإنسان .
- ١٤ - رعاية الأسرة .
- ١٥ - رعاية الشيوخة .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن



المطابـع الأميرية  
صورة الكترونية لإعطائها عند الطلب



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية كلمة التقوى للمساعدات والتنمية

المقيدة برقم (١١٣٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ لجمعية كلمة التقوى للمساعدات والتنمية التابعة لإدارة منشأة ناصر الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد السلام أحمد عبد الرحيم المفوض عن جمعية كلمة التقوى للمساعدات والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية كلمة التقوى للمساعدات والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١١٣٠١) .

التابعة لإدارة منشأة ناصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٤/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٠١٢٢١٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ شارع سلامة الطوانى - عزبة برقوق - منشأة ناصر .

مجالات عمل الجمعية :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ / أحمد عبد الرحمن**

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالعدد ١٨ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ بالجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٧٦ خدمات عامة طرق ربط المعابر وهى الفردان - أبو سميحة - جنوب القنطرة بالنواحي الآتية : المنايف - نفيشة - سرايوم الإسماعيلية حالياً وسابقاً قصاصين الشرق - مركز فايد والإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ومعابر السويس أرقام (٢٠، ٢٤، ٢٦) بناحية الجنين - مركز الجنين - محافظة السويس .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٥/١٥ إلى ٢٠٢٣/٦/١٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .

- ٣ - مقر العمدية بنواحى المناييف - نفيشة - سرايبوم - الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية - الجنابن السويس - محافظة السويس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بالمناييف - سرايبوم - نفيشة بالإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية - مقر الوحدة المحلية الجنابن بالسويس - محافظة السويس .
- فعلى جميع من يههم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٠ - ٢٠٢٣/٥/٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٦٣